عن قولهم تكره الصلاة في قارعة الطريق فاذا كان موضع يمر فيه السيل
وهو طريق ايضا فاقيمت فيه جماعة للصلاة فهل هي مكروهة ام لا
فان قلتم هي مكروهة فما تعليل الكراهة وقول امام الحرمين الكراهة
ما جاء عنها ثواب وهل يا شيخ الاسلام يجري ذلك في جميع ما يكره ام في
بعض الاشيا دون بعض اوضحوا لنا ذلك **فاجاب** متعنا الله
بحياته ونفعني بعلومه ما انه في الدنيا والاخرة بان محل الكراهة اشتغال
القلب بالمارة فتنتفي الخشوع او كماله ومنه يعلم ان المدار في الكراهة
على ما يشوش الخشوع فلم فرض ان الطريق في البنيان لا مارة فيها
وفي الصحرا فيها مارة كرهت الصلاة في الطريق التي بالصحرا دون التي في البنيا
للعلة المذكورة وانما اطلقوا الكراهة في الثانية دون الاولى جريا
على الغالب وهو ان طريق البنيان لا تخلوا عن مار بخلاف طريق الصحرا
وبذلك يعلم ايضا انه لا فرق بين كون الطريق التي يغلب فيها
المرور وان لم يكن طريقا يكره الصلاة فيه حال مرور الناس كمن
يصلي في المطاف وقت طواف الناس فيكره له ذلك لاشتغاله
بالمارة كالمصلي في الطريق في البنيان وتكره الصلاة ايضا في محل
مرور السيل اذا غلب مروره في ذلك الوقت لاشتغال القلب به
اذا من الخوف منه او لغيره فينتفي الخشوع ايضا ثم الكراهة
في الصلاة تارة تكون ذاتية وهذه تنافي انعقاد الصلاة فضلا
عن ثوابها كالصلاة في الاوقات المكروهة فانها لا تنعقد حتى على
القول بانها مكروهة كراهة تنزيه ومعنى كونها ذاتية ان الكراهة
بسببها كونها صلاة وتارة تكون غير ذاتية بان يكون سببها امر
خارج عن كونها صلاة فهذه لا تنافي الثواب من اصله وانما تنافي
كماله فمنها الالتفات في الصلاة لغير حاجة ورفع البصر فيها

الى السما

الى السما والبصاق في غير المسجد من غير ان يظهر معه حرفان قبالته او عن
يمينه ونحو ذلك من كل مكروه في الصلاة لا لامر خارج عنها ومن ذلك ايضا
قول الشافعي رضي الله عنه في الام في اقل الركوع والسجود انه مكروه لان
معناه ان الاقتصار عليه مكروه لان ذاته مكروهة وكذا قولهم ان صلاة
الوتر ركعة مكروهة معناه ان الاقتصار عليها مكروه فيثاب عليها
وعلى اقل الركوع والسجود لان الكراهة لم تحصل الا من حيث الاقتصار على
ذلك وتركه للاكمل لا من حيث الصلاة نعم الصلاة التي لا خشوع فيها
مكروهة وظاهر الحديث انه لا يثاب عليها فيجوز ان يخص ذلك بفقد
الخشوع لتاكد شانه ومن ثم قال كثيرون انه في جزء من الصلاة شرط
فمتى لم يحصل في جزء منها كانت باطلة عندهم ويجوز ان يقال الفايت
بفقد الخشوع انما هو ثواب الحضور في الصلاة وتدبر اذكارها وافعالها
دون ما عدا ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسالة وسيل**
رضي الله عنه في رجل صلى في مقابر الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين فهل تصح صلاته كراهة لانهم احيا فان كانوا احيا فهل حياتهم
كحياتنا فيا كلون ويشربون ويلبسون وهل هم مكلفون بالعبادة
كالصلاة والصيام والحج بعبادة اخرى **فاجاب** نفعنا الله
بعلومه وبركته يصح الصلاة بلا كراهة وليس المراد بحياة الانبيا
8 عليهم افضل الصلاة والسلام حياة كحياتنا من كل وجه حتى يقتضي احتياجا
الى نحو اكل وشرب والتكليف بنحو الصلاة والصوم وانما المراد بها انها كحياة
الملايكة في عدم احتياجها الى ذلك او في ان العبادات التي تقع منهم انما
هي على وجه التلذذ بخطاب الحق وشهوده في تعاطي صور ما عظم
شانه لان المشهود في ذلك اجل واكمل فمن ثم صرحوا بان افاضل
العبادات على اجسامهم وارواحهم الباقية الابدية خصيصا لهم

Copyright © King Saud University